

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٥

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائبا لرئيس ادارة قضايا الحكومة السيد الأستاذ المستشار / عزت رياض على حسين وكيل ادارة قضايا الحكومة .

(المادة الثانية)

يعين وكيلا لادارة قضايا الحكومة السيد الأستاذ / عبد القهار زهوى أحمد
المستشار بالادارة .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة الأساتذة المستشارين
المساعدين من الفئة (أ) بالادارة :

• عبد الستار عطية أبو شناف

• على السيد على زهران

(على سبيل التذكار)

• طارق فتحي السيد حسين

• محمد شريف محمد زكي

• صلاح عبد العزيز حسنين

(المادة الرابعة)

يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من
السادة الأساتذة المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالادارة :

• نجار محمود السيد أحمد

• وديع عدلي يوسف

• عبد السميع على بدر فرس الدين

(على سبيل التذكار)

• فريد عبد الخالق محمد

• عبد الباسط عبد الفتاح ابراهيم

(المادة الخامسة)

يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من
السادة الأساتذة النواب بالادارة :

• وصفى متى حنا صليب

• سعيد عبد الغفار أمين شكري

• جميل ابراهيم على فرج

• عبد الله عبد المؤمن ابراهيم

(المادة السادسة)

يعين نائبا بآدارة قضايا الحكومة كل من السادة الأساتذة المحامين بالآدارة :

- سليمان عباس السيد سلامة
- محمد أبو المواهب محمد
- حمدي محمد جمال الدين
- عبد الحميد حمدي السيد
- عصام توفيق متولى

(المادة السابعة)

يعين محاميا بآدارة قضايا الحكومة كل من السادة الأساتذة المتدربين بالآدارة :

- محمود يوسف ابراهيم ليثى
- رزق محمد عبد الله
- أحمد عبد الخالق أحمد أبو زيد
- محمد ابراهيم رضوان
- مصطفى اسماعيل عبد الهادي
- صلاح عبد الرؤوف محمد حسن
- أحمد عبد الفتاح سيد اسماعيل
- زينب محمد لطفى مغازى

(المادة الثامنة)

يعين مندوبا بآدارة قضايا الحكومة كل من السادة الأساتذة المتدربين بالمساعدين بالآدارة :

- صلاح ابراهيم خليل
- السيد ابراهيم السيد
- نهلة محمد وهبة عتلم
- عبد الحميد سيد عبد الحميد
- ريمون أمين يعقوب
- محمد المهدي السيد عبد الله
- تهاى سيد محمد عمر
- عبد النعيم محمود محمد
- عدنان سعد زغلول طاهر
- اسحاق باسيلوس أرمانوس
- أحمد طاهر عبد المولى
- عادل أحمد فودة محمد
- فارس رشدى حنا
- محمد زهدى محمود
- خالد محمود عوض زين الدين
- اسماعيل محمد حيدر
- سامى حسين السيد على
- رضوان اسماعيل رضوان
- فدوة محمد اسماعيل
- فاروق عبده يوسف

- يحيى يحيى محمد فودة .
- محمد محمد الشافعي .
- منى عبد الفقار محمد .
- محمود أحمد أحمد موسى .
- عبد الهادي محمود الأفندي .
- صلاح الدين نجيب الألفي .
- أحمد علي محمود .
- شرين مصطفى الجندي .
- محمد نازك زكي الصادق .
- وفيق عبد الراقي حسين .
- عبد العال سيد محمود .
- علي حسن حمدان عمران .
- مهدي محمد مهدي .
- الأنصاري محمد محمد عرب .
- محمد حسن عبد العزيز .
- عبد المحسن عبد المحسن عبد الفتاح .
- محمد سعد عبد الفتاح .
- السيد أحمد السيد أحمد عبد الحلیم .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذهما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٠٥ (١٦ يولية سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك